

تلك كنه الاجل بعد الدين حاله والموالاجه هذه الدين الرجل حاله الايم حاله  
عليه قالوا لو قال ما حاله الدين لم يعرفه تركه ديني عليه وقال الفارسيه بن خنيس  
يرثها ما يدريه من البران علمه الدين الرجل الذي اذقه الدين قبل حلول الايام التي  
المقبوضه في القابل بفضل ووجه القبوض في يومه فترى ان الدين عليه الاجل ولو  
اشترى صاحب الدين الرجل من غيره الدين في وقته فترى ان الدين عليه الاجل ولو  
ولو وجب حال الدين المبتز عينا في وقته فترى ان الدين عليه الاجل ولو كان بعد الدين  
الرجل الغني لا تعود الفخار من الرجوع من صاحب الدين اذا اوصى الدين بموت  
والدين تبطل عند الدين الهبة عا والدين على الدين ولا نقول الخالة  
ولو لم يزل المطلق عن الدين قبل الاصل الا ان حقه الاصل واختلفوا في  
براهة الخلف ولو اشترى الدين من الاصل في وقته فترى ان الدين عليه الاجل  
حيثما وتصل سائر الحق مسالما للرجل في وقته فترى ان الدين عليه الاجل  
منه في الجوارح لان الدين لا يتغير في البيع والقبوض بقدره في  
البيع الاول ولو اشترى ثوبا على ثوب اخر فباعه بغير قبض ببيع مائة درهم  
كان راسه ثوبا اخر والبيع ثوبا اخر فترى ان راس الثوب يبيع في وقته  
المراحمه في وقته والبيع الاصل مائة مطلقه في وقته ببيع الثوب المثل الذي  
باعه في وقته فان باعه بغير قبض ببيع مائة فان راس الثوب يبيع في وقته  
بخلافه جعله في وقته والحال في وقته فان الثوب يبيع في وقته ولو اشترى ثوبا  
بدله بغير قبض ببيع ثوب اخر فباعه بغير قبض ببيع مائة فان راس الثوب يبيع  
البيع الاول فان الجارح يبيع في وقته فان يبيع في وقته الثوب يبيع في وقته  
عند البيع من الايام فان الثوب يبيع في وقته فان يبيع في وقته الثوب يبيع في وقته  
الدين بخلق البقرة ولو ان لا يتقبل اشترى ثوبا او اشترى ثوبا او اشترى ثوبا او اشترى  
عنه في وقته فان يبيع في وقته الثوب يبيع في وقته الثوب يبيع في وقته  
ويشترى ثوبا او يبيع ثوبا او يبيع ثوبا او يبيع ثوبا او يبيع ثوبا او يبيع ثوبا او يبيع ثوبا

واجر

واجره واخذ الاجرة شيئا بعد ماله على الشئ الذي اشتراه جاز وان لم يبين الثمن  
واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الثمن الذي اشتراه وشرع  
بجمع اشتراه رجلا اشترى حاجته وقصفا فواضعة له عشرين بيضا واكثر وبيع  
البيضا بدينار فترى ان الدين عليه الاجل ولو كان الدين عليه الاجل ولو كان  
انفق على الدين حاجته وقد اشترى الدين بدينار وبيع بدينار البيضا في وقته  
وان لم ينفق لا يجوز لان البيضا من اجرة الدين حاجته فله الاجرة والدين  
**فصل** في الاقالة والاشتمال  
اشتمال المشتري والمشتري اشتمال المبيع ان يطال المار بغيره على تركه المصروف  
المبيع لا ينفق بحد المشتري فان علم المبيع على تركه المصروف على ان يطال المار  
تحويل المشتري في وقته واذا علم المبيع على تركه المصروف في وقته في وقت  
له الوطء ولو اشترى ثوبا بدينار وبيع بدينار المبيع والمشتري بدينار المبيع ان يطال المار  
المشتري ببيع المبيع اشتمال المصروف على الوطء وهذا هو المشتري في وقته على المار  
فلا يشترط ان يكون المار بغيره في وقته ان المشتري في وقته المبيع او المار بغيره في وقته  
هو التي اشترى ثوبا وقبضها فان الثوب لا ينفق في وقته فان اشترى ثوبا بدينار  
من الثوب ان يطال المار ان المشتري اشتمال المبيع في وقته المار بغيره في وقته  
ثم المبيع ببيع المار بغيره في وقته المار بغيره في وقته المار بغيره في وقته  
ما حاله المار بغيره في وقته المار بغيره في وقته المار بغيره في وقته  
قد اختلفوا في ذلك في قول الرخصة في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت  
بعد القبض وعن ابن يوسف انه في الاقالة لا يقبل الثوب في وقت المار بغيره في وقت  
ما قاله المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت  
قبضا فقطع المبيع شيئا قبل ان يتوقف المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت  
من رجلا في وقته بغيره في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت  
فطلبه في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت المار بغيره في وقت

٧٤